

## قرار وزارى

رقم ٩ / ٢٠٠٣

### بإصدار لائحة مجلة الدراسات الشرعية والقانونية

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٦ / ٩٧ بإنشاء كلية الشريعة والقانون وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٤٩ / ٨٤ بإصدار قانون المطبوعات والنشر ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٣٣ / ٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشريعة والقانون ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يعمل فى شأن مجلة الدراسات الشرعية والقانونية بأحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

د . يحيى بن محفوظ المنذرى

وزير التعليم العالى

صدر فى : ٢٢ من ذى القعدة ١٤٢٣هـ

الموافق : ٢٥ من يناير ٢٠٠٣م

---

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٣٦)  
الصادرة فى ١ / ٢ / ٢٠٠٣م

## لائحة مجلة الدراسات الشرعية والقانونية

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى

الموضح قرين كل منها :

الوزير: وزير التعليم العالى رئيس مجلس أمناء كلية  
الشرعية والقانون . (المشرف العام) .

الكلية: كلية الشرعية والقانون .

المجلة: مجلة الدراسات الشرعية والقانونية .

رئيس هيئة التحرير : عميد كلية الشرعية والقانون .

نائب رئيس هيئة التحرير : رئيس قسم القانون بكلية الشرعية والقانون .

هيئة التحرير : لجنة تحرير مجلة الدراسات الشرعية والقانونية .

الأبواب الثابتة : المواد التى يتم تحريرها بشكل دائم أو بحسب  
الحاجة .

مادة (٢) : تصدر كلية الشرعية والقانون مجلة علمية محكمة باسم مجلة الدراسات  
الشرعية والقانونية .

مادة (٣) : تكون المجلة فصلية متخصصة فى مجالات الشرعية الإسلامية والثقافة  
الإسلامية والقانون وتهتم بنشر البحوث والدراسات والمقالات وعرض  
الكتب والتقارير والتعليق عليها .

## الفصل الثاني

### أهداف المجلة

مادة (٤) : تهدف المجلة إلى تحقيق الآتى :

- ١- تطوير البحث العلمى فى مجالات الشريعة الإسلامية والثقافة الإسلامية والقانون .
- ٢- المساهمة فى الأنشطة الثقافية العربية وفى إحياء التراث الفكرى الإسلامى عبر طريق:
  - أ - نشر البحوث العلمية الأصلية التى يعدها المختصون فى الكلية وخارجها ومن داخل السلطنة ومن خارجها .
  - ب- نشر تقارير عن الندوات والمؤتمرات واللقاءات العلمية وبخاصة تلك التى تشارك فيها الكلية .
  - ج- عرض التشريعات العمانية وبيان التطبيق القضائى لها من خلال استقراء أحكام المحاكم المختلفة .
  - د- عرض ملخصات للكتب التى تصدر فى نطاق تخصص الكلية والتعليق عليها .

## الفصل الثالث

### إدارة المجلة

مادة (٥) : يكون للمجلة هيئة تحرير تتكون من :

- أ - رئيس هيئة التحرير .
- ب- نائب رئيس هيئة التحرير .

- ج - مدير التحرير ويختاره رئيس التحرير .
- د - أرفع رتبة أكاديمية بكل قسم من أقسام الكلية .
- هـ - عضوين من خارج الكلية من ذوى الفكر والمكانة العلمية فى مجالى  
الشريعة والقانون يختارهما رئيس هيئة التحرير بعد العرض على  
الوزير .

**مادة (٦) :** تختص هيئة التحرير بالعمل على تحقيق أهداف المجلة، وتتولى المهام

والمسؤوليات العلمية والإدارية، وعلى وجه الخصوص ما يأتى :

- أ - وضع الخطط السنوية للمجلة .
- ب- إقرار المواد العلمية للنشر .
- ج - الموافقة على تحرير الأبواب الثابتة فى المجلة .
- د- مراجعة المواد المحكمة وإقرارها للنشر .
- هـ- التقييم الدورى للمجلة من الجوانب الشكلية والموضوعية .
- و- العمل على تطوير المجلة وتحديد متطلبات التحديث المستقبلية .
- ز - تحديد حجم المجلة، وعدد النسخ، وضوابط وسياسات النشر والتوزيع .

**مادة (٧) :** تجتمع هيئة التحرير دورياً بناءً على دعوة من رئيس هيئة التحرير أو نائبه عند

غيابه على أن يسجل محضر باجتماعاتها وقراراتها يعتمد من قبل رئيس  
الاجتماع .

**مادة (٨) :** تتخذ هيئة التحرير قراراتها بأغلبية عدد أصوات الحاضرين وعند التساوى

يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (٩) : يتولى نائب رئيس هيئة التحرير الإشراف العلمى والإدارى، والدعوة إلى اجتماعات هيئة التحرير ورئاستها، واعتماد قراراتها فى حالة غياب الرئيس .

مادة (١٠) : يقوم مدير التحرير بالأعمال التنفيذية المتصلة بإصدار المجلة، ويكون حلقة الإتصال بين هيئة التحرير والمستفيدين من المجلة، ويشرف على إعدادها ومراجعتها .

### الفصل الرابع

#### قواعد النشر

مادة (١١) : تصدر المجلة بواقع عددین سنوياً، ويجوز إصدار أعداد خاصة بقرار من هيئة التحرير .

مادة (١٢) : تقوم المجلة بنشر الأعمال والبحوث العلمية الأصلية التى لم يسبق نشرها على أن تكون مستوفية لشروط النشر المعتمدة من هيئة التحرير .

مادة (١٣) : تخضع الأعمال والبحوث العلمية المقدمة للنشر، للمراجعة الشاملة من هيئة التحرير على أن يلتزم مقدمها بإجراء التعديلات - إن وجدت .

مادة (١٤) : تعطى الأولوية فى نشر الأعمال والبحوث العلمية المقبولة للنشر للباحثين من داخل الكلية وللباحثين من داخل السلطنة فى الدراسات المتصلة بالشرية والقانون .

مادة (١٥) : يجوز بناءً على توصية هيئة التحرير منح مكافآت مالية عن بعض المساهمات من المواد المنشورة في أبواب المجلة .

## الفصل الخامس

### نشر وتوزيع المجلة

مادة (١٦) : يكون توزيع المجلة عن طريق الاشتراك والبيع والتبادل والإهداء .

مادة (١٧) : تحدد قيمة الاشتراك والبيع للأفراد والمؤسسات بقرار من رئيس هيئة التحرير بناءً على توصية هيئة التحرير .

مادة (١٨) : يعتمد التبادل مع المؤسسات العلمية المختلفة في ضوء حاجة الكلية لمطبوعات تلك الجهات ، وتعتمد قائمة التبادل سنوياً من رئيس هيئة التحرير بناءً على توصية هيئة التحرير .

مادة (١٩) : يتم توزيع المجلة بالإهداء للجهات والأفراد بناءً على موافقة رئيس هيئة التحرير أو نائبه في ضوء أهداف المجلة الرامية إلى نشر الثقافة الإسلامية والقانونية وتأصيلها وتوطيد الصلات العلمية بين الكلية والمؤسسات والأفراد المهتمين .